



رقم الصادر: ١٧٢٨٣
١٤٢٤/٠٦/١٩:
الصادر
المشروعات: ٣٦



(١٢/٣/٢٧٢)

قرار رقم (١٧٢٨٣) وتاريخ (١٤٣٤/٦/١٩) هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١٠١) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠) هـ وبعد الإطلاع على الفقرة رقم (٥) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ (١٤٣٣/٤/١٩) هـ.

وبعد الإطلاع على قرارنا رقم (١١٢/١١/١٢) وتاريخ (١٤٢٤/١/٩) هـ وبعد استكمال إجراءات مراجعة لائحة المبني العالية تنسيناً مع الجهات ذات العلاقة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة المبني العالية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه

اللائحة.

الرقم :
التاريخ :
الشفوغات :



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

ثالثاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ

مقتضى هذه اللائحة.

رابعاً: تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار واللائحة

المرفقة به بالجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم.

خامساً: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

سادساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

١٢/٣/٢٠١٧

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

محمد بن نايف بن عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :

التاريخ :

الشخصيات :



الْكُوَيْتُ اَلْمَسْطَحُ الْمُسْتَقِرُ الْمُسْتَقِيمُ

وزارة الداخلية
مجلس الألغام المدفون
الأمانة العامة

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المباني العالية

VRAN

الرقم :
التاريخ :
الشوهدات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الفصل الأول

التعريف

مادة (١) :

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

(أ) النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠) وتاريخ (٢٠١٤، ٦/٥/١٠).

(ب) اللائحة :

هي لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في المباني العالية.

(ج) المباني العالية :

هي المباني التي يزيد ارتفاع الطابق العلوي منها عن (٢٨) متراً من منسوب سطح الأرض من جهة المدخل الرئيسي.


(د) الأدوار تحت سطح الأرض (القبو) :

هي أجزاء المبني التي تكون تحت مخارج المبني، ولا يعد الدور أو جزء منه تحت سطح الأرض إلا إذا توافرت جميع الشروط التالية :

١ - إذا كان الدور له فتحات جانبية بما لا يقل عن (٢) متراً مربعاً تعلو ارتفاع سطح الأرض من ذلك الجانب الكلي (١٥) متراً من طول الحائط الخارجي للدور.

٢ - أن لا تقل فتحات الدور عن (٦٠) سم عرضًا و (٧٠) سم طولاً، وغير معاقبة بحيث تسمح بالتهوية وعمليات الإنقاذ من الخارج.

٣ - أن لا يزيد ارتفاع قاعدة الفتحات عن أرضية الدور عن (١١٠) سم.



الرقم :
التاريخ :
الشواعات :



الله اكمل العز والسلطة
وزارة الداخلية
مجلس الأذفان المدن
الأمامية الثالثة

٤- أن تكون الفتحات واضحة وظاهرة من الداخل ومن الخارج .

٥- أن يسهل فتح نوافذ هذه الفتحات من الخارج ومن الداخل من دون أي عوائق مثل القصبات الحديدية أو خلافه .

(ب) مخارج الطوارئ :

هي مجموعة مخارج للهرب من المبني بشرط أن يكون المخرج سالكاً وأمناً من أي خطير من أخطار الحريق ليتمكن الموجودون في المبني من الهرب من أية نقطة في المبني والوصول إلى خارج المبني مباشرة أو إلى ساحة أو مكان آمن من الحريق يؤدي إلى خارج المبني .

(ج) المناطق المغوية :

منطقة آمان داخل المبني ذات مواصفات حماية خاصة لمدة معينة توفر ملحاً آمناً للموجودين داخله من خطر الحريق والدخان .

(د) الإخلاء العوقبة (الإخلاع الألفي) :

هو تمكن الموجودين في المبني من الهرب بالانطلاق من أية نقطة من الجزء المتضرر في المبني والوصول إلى مكان آمن من الحريق يؤدي إلى خارج المبني وغالباً ما يكون هذا الجزء بنفس الدور حيث يكون الإخلاء أفقياً لذلك هو (إخلاع مؤقت) حتى يتم خروج الأشخاص إلى خارج المبني .

(هـ) الإخلاء العام (الإخلاء الرأسبي) :

تمكن الأشخاص الموجودين في المبني من الهرب بالانطلاق من أية نقطة في المبني إلى خارج المبني ويسمى بذلك الإخلاء الرأسبي .



الرقم :
التاريخ :
الشفواعات :

المملكة العربية السعودية ٢٠١٦
وزارة الداخلية
باسم الدفاع المدني
الأمانة العامة

(ط) نظام الحماية الثالثية :

هي منظومة تعمل بتوافق، مكونة من عدة أجزاء آلية تعمل لقصد الإنذار والحماية من أخطار الحريق وتعمل هذه المنظومة بشكل آلي عند استشعار أحد أجزائها لحدوث الحريق ودون الحاجة إلى التدخل البشري .

(أي) الجهة المختصة :

وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بتخصيص المنشآت ونشاطها.

(ك) المسؤول عن السلطة :

هو الشخص من منسوبي المبنى أو غير المعين أو المكافىء ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن والإشراف على العاملين بالمبني بما يتفق مع ما ورد بهذا الشأن في هذه اللائحة وإخطار الدفاع المدني بكل حادث من شأنه أن يولد خطرًا على السلامة وتحدد واجباته ومسؤولياته وفقاً للائحة (المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي) الصادرة في هذا الشأن .

(ل) المعايير:

١ - **المواصفات القياسية السعودية :** هي المواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بما فيها المواصفات القياسية الدولية التي تبنتها الهيئة واعتمدتها كمواصفات قياسية سعودية.

٢ - **المواصفات القياسية الدولية :** هي المواصفات القياسية الصادرة عن تنظيمات أو هيئات دولية مثل المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) والمنظمة الدولية للمعايير القانونية (OIML) وغيرها والتي توصي الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تنظيمها في حالة عدم توفير مواصفات قياسية سعودية .

الرقم :
التاريخ :
الشواغر :



المملُوكُ لِلْكُوَفَةِ الْمُسْكُوَفَةِ
وزارَة الداخليَّة
بِحُكْمِ الرَّئِيسِ الْمُدَافِعِ الْمُدَافِعِ
الأُمَانَةِ الْعَالِيَّةِ

(م) مُندوب الدِّيَاعِ الْمَهْذِبِ :


هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها بالقيام بالتحذير وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللوائح الخاصة بذلك بفرض التأكيد من سلامة المبنى ومعدات أدوات السلامة ومكافحة الحرائق، ويتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها وفق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني

(ن) الشروط الوقائية :

هي جميع التجهيزات الهندسية أو الفنية أو الإجراءات الضرورية لحماية المبني من الأخطار أو مواجهة آثارها أو التقليل منها بهدف حماية السكان والممتلكات.

(ع) كود البناء السعويدي :

هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق ، المتعلقة بالبناء والتثبيت لضمان السلامة والصحة العامة والمعمم ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١١٣٩٧ / ب) وتاريخ (٢٠١٤٣ - ٣ / ١٨) .



الرقم :
التاريخ :
الشواعات :



الْكُوَيْتُ اَلْعَظَمُ اَلْعَزَمُ اَلْعَلَمُ
وزارة الداخليّة
جهاز الدفاع المدني
الأمانة، الصائم

الفصل الثاني

الأحكام العامة

مادة (٢)


تطبق هذه اللائحة على المبني التي يزيد ارتفاع أرضية إشغال الطابق العلوي منها عن (٢٨ متراً) فوق مستوى سطح الأرض من جهة المدخل الرئيسي ، وتطبق على المبني التي قام بعد إصدار هذه اللائحة والمبني التي يعاد ترميمها أو تغير استخدامها.

مادة (٣)

تشتمل المبني العالية على عدة نشاطات في أجزاء مختلفة من المبني، لذا فكل جزء تطبق عليه اشتراطات السلامة وحماية الأرواح لذلك النشاط الذي يدار فيه تطبق عليه الاشتراطات العامة للسلامة والحماية من الحرائق في المبني العالية، ويؤخذ بدرجة العمليّة الأعلى و تتعلق بهذه اللائحة بشرط ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط و المتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٤)

لا يجوز الترخيص بإنشاء مبني من المبني العالية قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة والإذار ومكافحة الحرائق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة ليتم اعتماد هذه الدراسة من الدفاع المدني.



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :



اللهُ أَكْبَرُ
الْعَزِيزُ الْكَوَافِرُ
وزارة الداخليّة
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

مادّة (٥)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المشار إليها بالمادة الرابعة مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودققتها ومراقبة تنفيذها كما يتلزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة. لا يتم السماح باستخدام المبني إلا بعد الفحص من قبل مندوب الدفاع المدني والحصول على الموافقة على التجهيزات ، وفي حالة عدم إلتزام المكتب بالدراسة المعتمدة يعد هذا من قبيل الإهمال الذي يعرضه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

مادّة (٦)

بعد المسئول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن كل ما يلي :


١- ما يتعلق بالسلامة ومكافحة الحرائق بالمبني .

٢- وضع خطة للطوارئ يتم تدريب العاملين في المبني عليها والتنسيق مع مركز الدفاع المدني الذي يقع في محيطه .

٣- إجراء الفحوصات والاختبارات الدوريّة كل ثلاثة أشهر، وذلك بالنسبة لجميع المعدات والأليات والتركيبات الكهربائية والميكانيكيّة وجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً، ويعد أي تهاؤن أو تقصير في هذا الشرط من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

مادّة (٧)

يلتزم المسئول عن السلامة في المبني بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحرائق) وفقاً للمودج المعد من قبل الدفاع المدني تختتم جميع صفحاته بختم إدارة الدفاع المدني المختص، وتكون فيه جميع الفحوصات





الرقم :
التاريخ :
الشروعات :

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإذار وتاريخها والجهة القائمة بالفحوصات والأساليب المستخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والإشعارات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المبنى ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

مادة (٨)


يجوز للمسئول عن السلامة في المبنى إبلاغ الدفاع المدني المختص بمواعيد إجراءات الاختبارات الدورية وتحديد الجهة القائمة بذلك الاختبارات وذلك وفقاً للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

مادة (٩)


يجب تدريب العاملين في المبنى على أعمال السلامة والإطفاء والإذار والإسعاف والإخلاء في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد مراكز الدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

مادة (١٠)

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني ولائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني وتعليماته وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات لاحقة تنظم هذه الأمور.



الرقم :
 التاريخ :
 الشهادات :



الله أعلم بالسُّلْطَنِ الْعَظِيمِ
 وزارة الداخلية
 مجلس الدفاع المدني
 الأمانة العامة

الفصل الثالث

شروط ومتطلبات السلامة والحماية

مادة (١١)

متطلبات تنفيذ الموقع لوصول سيارات ومعدات الدفاع المدني :

أ - عند تقديم مخططات الموقع الحصول على الموافقة يستوجب الامتثال إلى نظم البناء بالإضافة إلى توضيح مكان المشروع والموقع الهامه والمباني المجاورة ومجالات استخدامها ، مع ضرورة ذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع.

ب - يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي :

١ - لا يقل عرضه الصافي عن ١٠ أمتار .

٢ - توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن ١٨ متراً.

٣ - لا يقل ارتفاع بابات وداخل الطرق والشوارع عن ٤,٥ متراً.

٤ - تنشأ أرضية الشارع وأغطية غرف التفتيش بحيث تحمل ثقل سيارات الدفاع المدني بألواعها.


ج - يتم تصميم البناء وتحديد بعده عن المباني المجاورة بموافقة الدفاع المدني وذلك حسب طبيعة الاستعمال.

د - يراعى عند تركيز تعدد المبني - كالجمعات - ما يلي :


١ - توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.

٢ - ضرورة توفير مداخل وخارج كافية للسيارات.

٣ - ضرورة توزيع فوهة إطفاء الحريق الأرضية بحيث تكون حول المبني.



الرقم :
التاريخ :
الش gioفات :



الملكية العربية المطلقة
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

ـ يحسب البعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدني تبعاً لنوع وحجم البناء وذلك وفقاً لما يلي :

١- لا يزيد البعد في المبني المجهزة بشبكة الفوّهات الجافة لمياه إطفاء الحريق عن (١٧) متراً.

٢- في المبني المجهزة بشبكة فوّهات مياه إطفاء الحريق الجارية لا يزيد البعد عن مدخل الدرج المحتوي لفوّهات مياه إطفاء الحريق عن (١٧) متراً.

ـ يجب وضع العلامات الإرشادية المرورية المناسبة التي تمنع الوقوف في المواقف أو الشوارع المخصصة لآليات ومركبات الدفاع المدني.

ـ مادة (١٥)

وتحول رجال الدفاع المدني:

أ- يشترط في تصميم البناء أن يكون مزوداً بالوسائل والإمكانات التي تمكن رجال الدفاع المدني من الدخول إليه بسهولة ويسهل القيام بأعمال المكافحة والإنقاذ.

ب- لا يجوز تثبيت الحواجز والعوائق عند نوافذ الواجهات الخارجية الموجودة فوق الطابق الأرضي للبناء ما لم تكن سهلة الفتح وبموجب موافقة خاصة من الدفاع المدني.

ج- يراعى عند وضع معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني كفوّهات الحريق ونقاط الدفع في الطابق الأرضي وغير ذلك مما يلي:
١- أن تكون معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني في مكان واضح يسهل على رجال الدفاع المدني الوصول إليه دون أية عوائق.

٢- أن تكون معدات مكافحة الحريق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني بعيدة عن خطر الحريق والزجاج والمواد الممكّن تناشرها نتيجة




الرقم :
التاريخ :
الشروعات :




المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

الحريق أو المخاطر الأخرى .

- ٣ - أن تميز معدات مكافحة الحرائق المخصصة لمساعدة رجال الدفاع المدني بإشارات واضحة وصرحة .
- ٤ - مراعاة الشروط التطبيقية والمواصفات الخاصة لاتكون مطابقة لمعدات مكافحة الحرائق المختلفة .
- ٥ - إذا تطلب البناء وجود القبو (الدور تحت مستوى الأرض) ، لإبد من وجود فتحات للطوارئ (مداخل و مخارج) بهدف تصريف الدخان لمساعدة رجال الدفاع المدني على مكافحة الحرائق ويراعى في هذه الفتحات ما يلي :
 - ١ - أن تكون في مكان واضح متيسر الوصول لرجال الدفاع المدني .
 - ٢ - أن تميز فتحات الطوارئ باللوحات الإرشادية الازمة مع ذكر الغرض من وجودها .
 - ٣ - أن تغطي بمواد يمكن لرجال الدفاع المدني فتحها أو كسرها بسهولة عند الحاجة .
 - ٤ - إذا زادت مساحة الموقع عن ٥٠٠٠ متر مربع فيجب توفير مدخل آخر للطوارئ في السور الخارجي للموقع لتيسير وصول رجال الدفاع المدني .
- ٦ - يجب وضع دليل إرشادي ضمن إطار يثبت في المدخل الرئيسي للمبنى ، تبين عليه جميع المعلومات المتعلقة بمتطلبات الوقاية من الحرائق لمساعدة وصول رجال الدفاع المدني .





الرقم :
التاريخ :
الشروعات :

ماده (١٣)


الاشتراطات الإنشائية :

- ١ - تحدد البلديات تلك الاشتراطات بحكم أنها الجهة المختصة بالإشراف على إصدار التراخيص اللازمة للبناء ويجب أن تكون كافة المخططات الهندسية للمبني معدة من قبل مكتب هندي استشاري معتمد وفقاً للمواحة والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى وزارة الشئون البلدية والقروية .
- ٢ - إذا كانت المنشأة في منطقة نشاط زلزالي فعلى المصمم إعداد حسابات إنشائية لسلامة المبني في مواجهة خطر الزلازل كما يلزم أن ينشأ المبنى تحت إشراف هندي من مكتب استشاري معتمد .
- ٣ - أن تكون المواد (أوواح الألمنيوم / الحديد / الزجاج) المستخدمة في تكسيه المبني من الأنواع المقاومة للحرق .
- ٤ - ضرورة إغلاق الفتحات والفاصل بين الأرضية والجدار الساتر بـ استخدام نظام أو مواد (Fire Stopper) تتركيب بإحكام لمنع مرور اللهب والغازات الساخنة ومطابقة المواصفات القياسية الخاصة بها .

ماده (١٤)

مخارج الطوارئ :

- ١ - تضم الممرات ، والأبواب (أبواب الإخلاء الأفقي) ، السلام ، موانع انتشار الدخان والاتحدارات (المزلقات) .
- ٢ - أن تكون أبواب مخارج الطوارئ مقاومة للحرق ومانعة من نفاذ اللهب والدخان ، ومن الأنواع المزودة بعارضة طولية لفتحها ، وأن تفتح للخارج .



- ٣- تضم مخارج الطوارئ (أعدادها وسعتها وتوزيعها على أنحاء المبني) بالكمية والكيفية التي وردت بковد البناء السعودي في حال طبيقة .

٤- لا يقل العرض الصافي لأي ممر لمخرج الطوارئ عن (١٦٠ سم) عدا الممرات المؤدية إلى الأماكن التي يسمح فيها باستخدام سلام النجاة كما جاء بковد البناء السعودي .

٥- لا يقل عدد مخارج الطوارئ عن (مخرجين لكل دور) أو لكل جزء من أجزاء المبني بما في ذلك الأدوار (تحت سطح الأرض) .

٦- عند توزيع مخارج الطوارئ يجب أن تكون ممرات كل مخرج في اتجاه مختلف عن الآخر على أن لا يزيد طول تردد الممرات المشتركة عن (١٥) متراً .


٧- يجب أن لا يزيد طول أي ممر معلق عن (٧,٥) متراً .

٨- لا تفضي أماكن التواجد الآدمي المحدود أو المعدوم (مثل أماكن ماكينات تشغيل المبني) لمواصفات سعة مخارج الطوارئ نظراً لعدديتها المتواجدين بها .

٩- لا تعد المصاعد الكهربائية أو السلالم المتحركة أو السلالم الدائرية وسيلة من وسائل الهرب .

١٠- في المبني العالية أو في الأدوار المتعددة تحت سطح الأرض وعندما يكون الصعود أو النزول إلى مسافات تجهد الإنسان القادر العادي ، يستخدم الدرج للوصول إلى الأماكن الآمنة ومن ثم يمكن استخدام المصاعد .

١١- تخدم مخارج الطوارئ في المبني العالية طوابق أخرى غير الطابق المراد إخلاؤه من المخرج على أن لا تخدم السلالم الداخلية المفتوحة أكثر من دور واحد .



الرقم :
التاريخ :
الشخصيات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

١٢ - سلام النجاة المسموح باستخدامها في المبني العالية يجب أن تكون متوافقة مع ما ورد بковد البناء السعودي.

١٣ - يجب توفير إضاءة لمخارج الطوارئ وعلاماتها بالكيفية الواردة في كود البناء السعودي.

١٤ - يجب أخذ موافقة الدفاع المدني خطياً بالسماح بخفض إضاءة المبني الذي لا يسمح فيه بوجود أشخاص إلا خلال ساعات النهار ، وبدون الموافقة الخطية يجب الالتزام بإضاءة الطوارئ في جميع أجزاء المبني .

١٥ - يجب أن تخلو جدران وأسقف ممرات مخارج الطوارئ من المواد القابلة للاشتعال.

١٦ - يتم ربط المصاعد مع أجهزة الإنذار بحيث يتم إنزال المصعد أو توصيلها إلى أقرب دور أو الدور الأرضي في حالة حدوث حريق.

١٧ - الالتزام بأنظمة شفط الدخان (Smoke Evacuation) الواجب استخدامها طبقاً لما ورد في (NFPA 92A).

مادة (١٥)

القوى الكهربائية الاحتياطية:


- أ- يجب توفر القوة الكهربائية الاحتياطية حسب ما ورد بковد البناء السعودي.
ب- لا بد أن تغطي القوى الكهربائية الاحتياطية على أقل تدبر الاحتياجات الأساسية التالية :


١- نظام إضاءة الطوارئ.

٢- نظام أجهزة الإنذار.

٣- مضخة أو مضخات مياه إطفاء الحريق.

٤- مصعد واحد على الأقل على أن يصل هذا المصعد إلى جميع الأدوار (حيث يمكن نقل هذه القوة الكهربائية إلى مصعد آخر).





الرقم :
التاريخ :
الشروعات :

٥- جميع المعدات الميكانيكية لمنع تسرب الدخان.

٦- أجهزة التحكم والمراقبة والسلامة والنداء.

٧- المصاعد التي لا يتم ربطها بالمصدر الاحتياطي يجب تزويدها
ببطارية بحيث يعمل المصعد في حالة انقطاع التيار الكهربائي على
النزول إلى أقرب دور وفتح الأبواب تلقائياً.

ماده (١٦)

غرفة المراقبة والتحكم :

يجب أن توفر بكل مبنى غرفة مراقبة وتحكم تشرف على أجهزة السلامة والأمان
بالمبنى على أن تحتوي على الآتي :

١- أجهزة التحكم والسيطرة لأجهزة الإنذار السمعية والبصرية.

٢- أجهزة الاتصال الداخلية (إنتركم two way telephone communication).

٣- لوحة الدials لأجهزة الاستشعار والإذار.

٤- أجهزة بيان أماكن و مواقع كبار المصاعد.


٥- أجهزة التحكم في إغلاق وفتح أبواب المخارج تلقائياً.

٦- أجهزة التحكم في محابس المياه أو الرشاشات ومحابس مياه الحريق.

٧- أجهزة البيانات الخاصة بحالة مضخات مياه الحريق.

٨- جهاز هاتف للاتصال الخارجي.

٩- أجهزة التحكم في نظام التهوية والتكييف وعلاقتها بنظام الإنذار للحريق.



الرقم :
التاريخ :
الشواغر :



الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

مادة (١٧)

حماية المناطق المفتوحة رأسياً:

جميع الفتحات الرئيسية كثیر السلم ، وبئر المصعد والسلام المتحركة وغيرها من الفتحات الرئيسية ، يجب أن تكون محمية لمنع سقوط الأشخاص بها ومنفصلة عن جميع أجزاء المبني بحيث يكون قطاع حريق مستقل تحقق حماية ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين وهذا ينطبق على النوافذ والفتحات التي تتصل بهذه الفتحات وتتوافق والمواصفات الواردة بکود البناء السعودي .

مادة (١٨)


تشهيليات أرضية المبني:


تطبيق الاشتراطات الخاصة من الدفاع المدني لأرضيات المبني بحيث تكون من مواد معالجة ومقاومة للحريق ، وأن تكون مقاومة للاحتراق .

مادة (١٩)

نظم الاستشعار والإذار والاتصال:

- ١ - يجب توفير نظم الاستشعار والإذار بالمبني حسب المواصفات الواردة بکود البناء السعودي على أن تكون طرق التشغيل تقائية .
- ٢ - تبني الحاجة إلى نظام الإنذار الصوتي بناءً على نظام الإخلاء إلى المناطق المحمية في الدور أو المبني (إخلاء مؤقت أو رأسى) في مقابل الإخلاء الرأسى لمستخدمي المبني من جميع الأدوار .
- ٣ - تبني الحاجة إلى الإخلاء المؤقت إلى المناطق المحمية أو الإخلاء العام الرأسى لمستخدمي المبني بناءً على نوعية النشاط في المبني وارتفاعه وعلى نظام إيقاف الدخان والنيران .





الْمُلَكُوُّتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ ١٤٢٦ هـ

وزارة الداخلية
الجهاز المركزي للدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم :
التاريخ :
الشواعات :

٤- يجب توفير وسائل الاتصال (two way telephone communication) (انتركم) بين غرفة المراقبة بالمبني وبين كل من :

أ- كبارى المصاعد.

ب- صالات مداخل المصاعد.

ج- بسطات الدرج في كل دور على أن يركب هذا النظام وفقاً للمواصفات الواردة بковد البناء السعودي.

٥- يجب توفير خط هاتفي في غرفة المراقبة والتحكم بالمبني لتسهيل الاتصال الخارجي بإدارات المساندة في أوقات الطوارئ.

مادة (٤٠)


نظم إطفاء الحريق :

١- يجب تصميم رشاشات مياه إطفاء الحريق التلقائية لكامل المبني ، تركب وتحسان بما يطابق ما جاء في المواصفات الواردة بковد البناء السعودي.

٢- تركب محابس الرشاشات، ومخارج مياه إطفاء الحريق مناسبة لاستخدامات رجال الدفاع المدني في كل دور بالمناطق المنفصلة (الالدرج) بحيث يمكن فصل الدور أو الأدوار الأخرى عنه وأن تكون متوافقة مع معدات وتجهيزات الدفاع المدني.

٣- لا يلزم حماية دورات المياه أو خزائن الملابس (الدواليب) برشاشات الماء في المناطق السكنية من المبني ، ليعد المبني محمياً بكتمه بنظام الرشاشات المائية.

٤- تصمم أنابيب نقل مياه مكافحة الحريق لاستخدامات الدفاع المدني ما بين (٤-٦) بوصة، تكون هذه الأنابيب جافة في الأيام العادية ويمكن ضخ المياه بها لإيصاله للأدوار العلوية أثناء الطوارئ ، تصمم هذه الأنابيب



الرقم :
التاريخ :
الشخصيات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة


ويترکب وتخبر وتصان بما يتواافق والمواصفات الواردة بковد البناء
السعودي .

٥- تتصل هذه الأنابيب العاجفة بتوصيلة على الشارع العام تمكن الدفاع المدني
من ضخ المياه إلى الأدوار العلوية لاستخدامها في المكافحة بداخل
مزوجة (٢,٥) بوصة على شكل الحرف اللاتيني (y) المعتمد من قبل
الدفاع المدني .

٦- يجب توفير مخارج مياه مكافحة الحرائق لاستخدامات الدفاع المدني في كل
دور من أدوار المبنى في منطقة محمية (كالدرج) بمخرج (٢,٥) بوصة
معزز بمحبس المياه ثم يركب عليه توصيلة ليصبب المخرج النهائي
لتوصيل خراطيم الدفاع المدني (١,٥) بوصة داخل المبنى وتتوفر لفات
خراطيم المياه بأطوال كافية لتغطية المساحات الكلية للدور ، وتوضع
بالصندوق الخاص بمخرج المياه والمحبس أو صندوق إضافي بجانبه .

٧- الأدوار (تحت سطح الأرض) يجب حمايتها بالرشاشات الثقانية المائية
كأساس للحماية وبعد ذلك تحمي المناطق ذات الخطورة الخاصة بنظام آخر
للفازات الخامدة طبقاً لمحتوياتها .

٨- توفر طفليات الحرائق وخراطيم مياه الحرائق لاستخدام رواد المبنى بالكيفية
التي ذكرت بالمواصفات الواردة بковد البناء السعودي ، وتكتب على
تعليمات كيفية الاستخدام باللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية . على
أن تكون خراطيم الحرائق لاستخدامات رواد المبنى بفتحة مقدارها بوصة
واحدة تلف دائرتها وتكون كمية المياه الخارجة منها (٦٥) غالون في
الدقيقة بضغط لا يقل عن (٢٥) رطل للبوصة الواحدة .



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

مادة (٤١)

الحماية من المواد الفعلة :

يشترط حماية المبني بنظم الإطفاء التلقائية للمواد ذات الخطورة ذات الخطورة الخاصة الموجودة في المبني ، واختبار النظام المناسب لتقليل درجة الخطورة وحماية مستخدمي المبني ، وإعطائهم الوقت الكافي للإخلاع.

مادة (٤٢)

التحالبات الفاعلة بوعدات التشغيل :

أ - تركيبات التشغيل بالغاز البترولي المسال أو الغاز الطبيعي :
وحدات التشغيل بالغاز البترولي المسال أو الغاز الطبيعي لابد أن تطبق على تركيباتها الموصفات الواردة بكود البناء السعودي.

ب - التجهيزات الكهربائية :

- ١ - تطبق على تركيباتها لائحة قواعد التهديدات الكهربائية في المبني الصادرة عن وزارة المياه والكهرباء بالمملكة العربية السعودية.
- ٢ - يجب أن يتم تصميم المخططات الكهربائية بالمبني من قبل مكتب هندي استشاري معتمد وأن يتم التنفيذ والتركيب بواسطة فنيين كهربائيين مؤهلين وتحت إشراف مهندس كهربائي.
- ٣ - يجب تركيب مانعة صواعق بالمبني طبقاً للموصفات القياسية السعودية .

.) SASOINFPA ٧٨٠ (

ج - تكييف الهواء :

وحدات التهوية والتدفئة وتكييف الهواء تركب مجاريها ومعداتها بما يطابق الموصفات الواردة بكود البناء السعودي.



الرقم :
التاريخ :
الشواغر :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

٤- أجهزة طهي الطعام:

أجهزة طهي الطعام التجارية (مثل المطابخ والمطاعم التجارية) تتركب بناءً على متطلبات المعايير الواردة بـ كود البناء السعودي.

ماده (٤٣)

المصاعد :

تصمم وتركب المصاعد طبقاً لمواصفات الهيئة السعودية للمعايير
والمقاييس والجودة (المصاعد الكهربائية للأفراد أو البضائع ، بأجزاء
المواصفات من الجزء الأول إلى الجزء الحادي عشر).

٥- لا تتد المصاعد أحد وسائل الهرب كمخارج الطوارئ ويمنع استخدامها أثناء
الطوارئ إلا في الحالات التالية :

أ- إذا كان المصعد مرتبطةً بشكل آلي للعمل بتيار كهربائي مستقل ويكون
بئر الدرج موجب الضغط بحيث يتحقق الحماية اللازمة من آثار الدخان.


ب- بمقدمة الخدمات الذي يستخدم خلال الأيام العادية لنقل الأثاث والمعدات
إلى الأدوار العليا ، يخصص لاستخدامات رجال الدفاع المدني أثناء
الطوارئ ويزود هذا المصعد بطاقة كهربائية من مصدر احتياطي مختلف
عن المصدر الذي يغذي المبنى.

ماده (٤٤)

مسارات تعليم الأغذية والملابس للمغاسل، ومسارات القمامات:

٦- تعزل فتحات المسارات بغرفة خاصة في كل دور ، وتصمم المسارات
 بحيث يكون لفتحاتها أبواب تفتح على الغرفة المنعزلة عن الدور بما
 يطابق المعايير الواردة بـ كود البناء السعودي.

٧- يتم تصميم وتركيب المسارات تبعاً للمعايير الواردة بـ كود البناء
ال سعودي.





مادة (٢٥)

متطلبات المخابئ:

- ١- يشترط توفير مخبأ في الأدوار التي تحت سطح الأرض من المبني بسعة (لا تقل عن استيعاب ثلاثة شاغلي المبني لمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة) .
- ٢- يصم المخباً ويجهز ليتوافق مع مواصفات المخابئ العامة التي تصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني تحت تصنيف (S1) .
- ٣- يشترط في تصميم المبني أن يتم عمل جداره الخارجي خفطاً تخليلياً مفاجئاً قدره (واحد خفط جوي) وبحيث لا تقل سماكته عن (٠،٣سم) من الخرسانة المسلحة .
- ٤- يرتقي بنوعية المخباً من (S1) إلى (S) إذا زاد احتمال إصابة المبني لاقترابه عن المنشآت الحيوية المستهدفة ، ويقرر الدفاع المدني الحاجة إلى ترقية مستوى تصميف المخباً ، وإلا فالتصنيف S هو التصنيف اللازم .
- ٥- يمكن الاستفادة من المخباً في الأوقات العادية للأغراض والنشاطات العادية بما لا يتعارض مع الغرض الذي وجد من أجله ، ويحدد ذلك بالاتفاق مع الجهة المختصة والمسؤولة عن المخابئ بالدفاع المدني بحيث يمكن تحويله في خلال (٢٤) ساعة على الأكثر للاستفادة منه كمخباً.

مادة (٢٦)

مهابط الطائرات الإنقاذ العمودية:

- ١- لا تعد مهابط الطائرات على سطح المبني أداة أو جزءاً من أساليب الإخلاء من العريق في المبني.

- ٢- يعد إنشاء مهابط الطائرات العمودية على سطح المبني العالية أمراً اختيارياً لمالك المنشأة وفي حالة إنشاء مهابط فإنه يجب التقيد بمواصفات



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :

المملُوكُ للعَرْبِ الْكَوَافِرُ الْمُسَلَّمُونَ
وزارَة الداخْلية
جَهازِ الدِّفاعِ الْمَدْنِي
الأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

الهندسية والفنية والاشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات المختصة لدى
(الهيئة العامة للطيران المدني / قيادة طيران الدفاع المدني).

٤- يحق للدفاع المدني إذا رأى ضرورة ذلك إلزام مالكي بعض المنشآت لوضع
مهابط للطائرات حسب الحاجة.

ماده (٢٧) :

المُتطلباتُ الفَاصِّةُ بِطَوَابِقِ الْإِخْلَاءِ الْمُؤَنَّثِ:

عند ارتفاع المبنى عن واحد وثلاثين (٣١ دوراً) فأعلى فيتم تخصيص أدوار
إخلاء حسب الجدول رقم (١) بالشروط التالية:

١- مواصفات أدوار الإخلاء (الطبقات):

- أ- لا يجوز استخدام دور الإخلاء لغير الغرض المخصص له.
- ب- لا يزيد ارتفاع سقف الدور عن ثلاثة أمتار.
- ج- يجب توفير تهوية طبيعية أو ميكانيكية خاصة بدور الإخلاء.
- د- يجب عدم احتواء دور الإخلاء على أي ديكورات أو مواد أثاث قابلة للإشتعال.

هـ- أن لا يشتراك بمعدات التكييف والتهوية مع سائر الأدوار.

و- أن تفتح عليه المصاعد خاصة منها مصاعد رجال الإطفاء.

٢- المعدات الواجب توافرها بكل دور إخلاء:

- أ- توفير الشروط الوقائية الازمة لسائر الأدوار.
- ب- توفير مفتاح خاص بالمصاعد.


ج- توفير (intercom) (انتركم) مرتبطة بغرفة المراقبة والتحكم الرئيسية

د- توفير صندوق قابل للفتح بسهولة يحتوي على إسعافات أولية لعدد

كافٍ من الأشخاص تفحص شهرياً للتأكد من صلاحيتها.



الرقم :
التاريخ :
الشروعات :




الملكية العربية المطلقة
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة


مادة (٤٨)

متطلبات الحماية والوقاية من أخطار الصواعق:

لحماية المباني والمنشآت من أخطار الصواعق يجب أن توضع (مانعة صواعق)
أعلى المباني العالية والمنشآت ذات الخطورة ، حسب المواصفات المعتمدة لدى
المديرية العامة للدفاع المدني (الإدارية العامة للسلامة) مواصفات فنية تختلف
باختلاف المبني .



الرقم :
التاريخ :
الشوهدات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
بمسمى الرفيع المبارك
الأمانة القائمة

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الأولى


يبدا العمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية

تلغى بهذه اللائحة كل ما يتعارض معها من قرارات أو لوائح .


المادة الثالثة

يمكن التظلم من القرارات الصادرة بناء على هذه اللائحة أمام ديوان المظالم خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
 التاريخ :
 الش gioفات :



الله اكبر
الجمهورية العربية العراقية
٢٠١٥
وزارة الداخلية
مجلس الرقابة المدني
الأمانة العامة

جدول (١)

تحديث عدد وموقع أدوار الإخلاء في العياني التي يزيد ارتفاعها
عن واحد وثلاثين (٣١) دوراً

موقعها (رقم الدور)	عدد أدوار الإخلاء	عدد أدوار المبني
٢١	١	٤١-٣٩
٤١/٢١	٢	٥٩-٦٨
٦٩/٤٩/٢١	٣	٨٩-٩٩
٨٩/٦٩/٤٩/٢١	٤	١٠٩-٨٢
١٠٩/٨٩/٥٩/٤٩/٢١	٥	١٢٩-١٠٣
١٢٩/٩٠٩/٨٩/٩٩/٤٩/٢١	٦	١٤٩-١٤٨
١٤٩/١٤٩/١٠٩/٨٩/٦٩/٤٩/٢١	٧	١٦٩-١٤٧
١٦٩/١٤٩/١٢٩/١٠٩/٨٩/٦٩/٤٩/٢١	٨	١٨٩-١٦٢
١٨٩/١٦٩/١٤٩/١٢٩/١٠٩/٨٩/٦٩/٤٩/٢١	٩	٢٠٩-١٨٤



الرقم :
التاريخ :
الشخصيات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
جهاز الدفاع المدني
الأمانة العامة

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية

١ - لوائح وتعليمات السلامة والحماية من الحرائق بالمملكة العربية السعودية	
٢ - لائحة إصال الخدمة الكهربائية إلى المباني الصادرة بالمملكة العربية السعودية	
٣ - لائحة قواعد التمديدات الكهربائية في المباني الصادرة بالمملكة العربية السعودية	
٤ - لائحة قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية الصادرة بالمملكة العربية السعودية	
٥ - لائحة تنظيم وإصدار تراخيص مزاولة الأعمال الكهربائية الصادرة بالمملكة العربية السعودية	
٦ - المواصفات القياسية الخليجية " المصاعد الكهربائية للأفراد أو البضائع " بكامل أجزائها	
٧ - متطلبات السلامة والأمان للمصاعد الكهربائية للأفراد أو البضائع الصادرة عن الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية	
٨ - كود البناء السعودي	
٩ - متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في المباني الطبعة الثانية ٣٠٠٣م (اللائحة الخليجية)	
١٠ - الاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإذار بالمباني (الجزء الثاني - اللائحة الخليجية)	

ثانياً : المراجع الأجنبية

١- Life safety code handbook . NFPA seventh edition ٢٠٠٧	
٢- Fire protection handbook .NFPA eighteenth edition ٢٠٠٧	

